

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سُبْحَانَكَ
قَالَ أَبُو نَكْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيرٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ آيَةِ فِي كِتَابِكَ تَعْلَى نَعَالَ لَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَجْدِ حَتَّى آخِرُكَ
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَمَّا أَخْرَجَ
أَحَدِي رِجْلَيْهِ أَخْبَرَنَا بِالْآيَةِ قَوْلًا يَخْرُجُ رِجْلُهُ الْيَمِينِي
الْآخِرِي حَتَّى يَخْرُجَ الْيَسَارِي لَوْ بَعِثَ عَنْ سَلِيمَانَ الْيَمِينِي
عَنْ أَبِي عَامِرٍ الرَّهَوِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ فِي رِجْلِ الْكَلْبِ لَمَّا يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْكَلْبِ حَتَّى يَخْرُجَ
قَلْبُهُ حَتَّى يَخْرُجَ فِي رِجْلِهِ رِجْلُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ لَهُ
لِي مَعَكَ حَتَّى تَقَالَ لَا فَقَالَ أَيُّهَا النَّبِيُّ يَا لَيْتَ لِي بِنَبِيِّ اللَّهِ
الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ حَتَّى تَقَالَ تَسْرِعُ لِي الْعَمَلُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَدَى رَجُلٍ لَنَا فُلَانًا أَمْرٌ فِي آتِي مَكَانٍ
كَيْفَ أَوْكُنْ أَوْ أُنَا لَا أَلْفِدْ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ

وَالْأَجَارِ اللُّوَاتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْمَسْطَاحِ
 الْمَسُوبِ إِلَى كَلِمَةِ الرِّحَا وَبِشْرَاحِ ذَلِكَ فَكَلِمَةُ
 وَرَضِي بِهِ وَتَفَرَّقُوا بَعْدَ عَقْدِ هَذِهِ الْأَجَلَةِ
 وَتَفِيحًا بَيْنَهُمْ عَنْ بَعْضِ مَنَازِلِكُمْ بِذَلِكَ فَكَلِمَةُ الرِّحَا
 أَنْ يَكُنْ يَجْرُلُ لِمِ الْأَجْمَةِ كَلِمَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَنْ
 فَلَانًا وَفَلَانًا بَيْنَ فَلَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَلِمَةُ مَسَالُوهِ
 فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ غَيْرُ شَرْطٍ لَأَنَّ فِي عَقْدَةِ هَذِهِ
 الْأَجَلَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَجْرُلَ لِمِ
 جَمِيعًا جَمِيعِ الْأَجْمَةِ هَذِهِ الْمِائَةِ سَنَةِ الْمِائَةِ فِي
 هَذَا الْكِتَابِ بِرَأْسِهِمْ مَأْمُونٌ لِفَلَانِ بْنِ فَلَانٍ
 جَمِيعِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ الرِّجُوعُ بِسَبَبِهِ جَلِيمُ بْنُ الْأَجْمَةِ
 الْمَسْمُومِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ وَجِبَ لَهُ الرِّجُوعُ بِسَبَبِ
 مِنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَنَازِلِكُمْ وَطَرَانِ لِفَلَانِ
 ابْنِ فَلَانِ أَلَا يَأْخُذُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ فَكَلِمَةُ مَسَالُوهِ
 أَخْدَمَهُمْ بِذَلِكَ جَمِيعًا أَوْ أَنْ شَاءَ أَخْدَمَهُمْ بِهِ يَتَى كَيْفَ

شَا

اشترأه بعد المين اذا كان حلف على شيء وقد

مضى قلت او على ان يفعل شيئا فيما يتنقل

قال الامر في ذلك واحد اذا باعه

وحلف وليس هو في ملكه فليس عليه

في عبثه حث قلت فاذا الرئيتهما

له ببعده وليس هو في ملكه

وليس عليه في عبثه حث

كيف البيل في ذلك

قال ان كان يتخلفه

الحمد لله رب العالمين

و صلى الله على

سدا محمد

واله

وسلم

